

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٩٩٠ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٨ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/١١ هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - فني أشعة - حقوق وظيفية - علاوة سنوية - صرف العلاوة السنوية خلال الإجازة الدراسية - المدد المحسوبة والمستبعدة من الخدمة.

مُطالبة المُدعى إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة السنوية خلال الإجازة الدراسية - تضمن النظام المدد المحسوبة والمستبعدة من الخدمة، وتقريره باحتساب مدد الإجازة الدراسية ضمن الخدمة - الثابت أن المدعى حصل على إجازة دراسية بدون راتب لدراسة مؤهل الماجستير، وخلال الإجازة حصل على المؤهل، وأوقفت المدعى عليها علاوته السنوية؛ مما ترتب عليه تأخره في السلم الوظيفي - استحقاق المدعى للعلاوة السنوية محل المطالبة وما ترتب عليها من آثار - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة للمدعى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادتان (١٦، ١٧) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ١٣٩٢/٧/٢٦ هـ.

المواد (٢، ٤، ٥، ١٦) والملحق (١) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام حاصلها: أنه يعمل لدى المدعي عليها بوظيفة فني أشعة، وصدر له قرار بالموافقة على منحه إجازة دراسية من المدعي عليها برقم (٤١/٧١٧٦٥ م٢/٢٩) وتاريخ ١٤٢٣/٥ لغرض الحصول على مؤهل دراسي أعلى، وقد أوقفت عنه علاوته السنوية في ذلك العام على سلم الفنيين في المستوى الرابع، الدرجة الرابعة، وبعد سنتين من الدراسة حصل على المؤهل الذي لغرضه أعطي الإجازة الدراسية، وعاد ليباشر عمله عام ١٤٢٥هـ، وفوجئ بعدم احتساب علاوتي العامين ١٤٢٤، ١٤٢٥هـ له، رغم حصوله على المؤهل الذي لغرضه منح الإجازة الدراسية. وذكر بأن قسم الترقيات في الجهة أخبره بأن سبب امتناع المدعي عليها عن احتساب العلاوتين آنفة الذكر له يعود إلى أنه يجب أن ينهي جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه وأن يقضى سنة على الأقل في حده الأعلى من السلم وفقاً للمادة الخامسة من لائحة الوظائف الصحية؛ وهذا فيه مخالفة واضحة للنظام حيث إن المادة الخامسة نصت على وجود استثناء من هذا الشرط وهو ما تغافلت عنه المدعي عليها، والذي يذكر أنه في حال حصول المذكور على مؤهل دراسي يتم ترقيته من مستوى إلى مستوى آخر قبل انتهاء المدة الازمة. وحيث أنه جميع العلاوات في المستوى الرابع، ثم أنه مرت ثلاث سنوات بعد استحقاقه لآخر درجة في ذات المستوى



وهي الدرجة الرابعة، وأيضاً حصوله على المؤهل، لذلك يفترض بعد حصوله على المؤهل الدراسي أن تحسب العلاوة والتدرج الوظيفي ليكون على المستوى الخامس، الدرجة الثانية في ذات سلم الفنيين من تاريخ مباشرته في ٢٨/١٠/١٤٣٥ هـ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من لائحة الوظائف الصحية، والمادة السادسة فقرة (٧/٢) من اللائحة. وبهذا يتضح أنه رغم استيفائه للشرط الأول والثاني من المادة آنفة الذكر إلا أنه تم حرمانه من العلاوات المستحقة طيلة تلك المدة، وبذلك تكون المدعى عليها قد خالفت المادة آنفة الذكر. كما أن حرمانه من العلاوات المستحقة أثر سلباً على ترقيته من فئة فني إلى فئة الأخصائيين على أقرب راتب أعلى مما كان يتلقاه، وقد كانت الترقية على أساس الراتب الذي كان يتلقاه بمحدد المستوى والدرجة ليكون أقرب راتب أعلى مما يتلقاه، فقد تم تعينه على مستوى ودرجة تقل عن المستحق نظاماً بمقدار علاوتين، وكان من نتائج ذلك أن تم نقله من فئة فني إلى أخصائي في ١٤٣٦/٥/٦ إلى المستوى الثالث الدرجة الثالثة، ولو لم توقف المدعى عليها العلاوات المستحقة لكان التعين لفئة الأخصائيين على المستوى الرابع الدرجة الأولى وفقاً للمادة الرابعة فقرة (ب) من لائحة الوظائف الصحية، والتي تنص على أن يكون التعين على أعلى من الراتب السابق ومقدار العلاوة السنوية. ونتيجة لحرمانه من العلاوات فإنه يتلقاً أقل مما يستحق، وكذلك بعد ترقيته إلى أخصائي حسب المستوى والدرجة التي هي أقل بعلاوتين مما استحقه حسب النظام، مما يتربى عليه حرمانه طيلة بقائه على قيد الوظيفة الحالية مستقبلاً بأثر مستمر.

وحيث تكبد تكاليف التقاضي وإعداد اللائحة ومذكرات الدعوى والاعتراض، بما يؤسس حقه في تعويضه بناء على ما قرره الفقهاء وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله، والذي نص على أن المدين إذا كان ظالماً مماظلاً فإن ما يتحمله الدائن من مصروفات يقع على عاتق الأول. وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة السنوية لعامي ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ من تاريخ استحقاقه لها بمباشرته بعد حصوله على المؤهل أثناء الإجازة الدراسية في ٢٨/١٠/١٤٣٥هـ، وإلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ مئة ألف ريال عن أتعاب الاستشارات وإعداد لائحة ومذكرات الدعوى والجهد والمال جراء إقامة الدعوى، وعن مصاريف تنقلاته بسبب الدعوى. وأرفق صورة من تعريف إداري، وتظلمه إلى المدعى عليها وإلى فرع الخدمة المدنية بالمنطقة الشرقية. وبقيد هذه الدعوى وإحالتها لهذه الدائرة بالتاريخ المشار إليه سابقاً، نظرتها على النحو المبين في محضر ضبط جلساتها، وفيها سألت الدائرة المدعى عن دعواه؟ فذكر بأنه يحصر دعواه في إلزام المدعى عليها بأن تصرف له العلاوة السنوية لعامي ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ والتي كان خلالها مجازاً إجازة دراسية بدون راتب، وقد حصل بناء على الإجازة على مؤهل الماجستير، وبعودته من إجازته وبماشرته للعمل لم تضف له هذه العلاوة، ويطلب احتسابها له بأثر رجعي وما يتربّع عليه من آثار. فطلبت منه الدائرة تقديم المستندات التي تثبت ما ذكره، ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم صورة من حكم صادر من الدائرة الإدارية السابعة بالمحكمة الإدارية بالدمام للمدعى، وذكر بأنه صادر في



نفس مطالبة المدعي في دعوه هذه، وطلب مهلة للرد الموضوعي، وقد تضمن الحكم ما يلي: "عدم قبول الدعوى رقم (١٥٤٥٠) لعام ١٤٤٠هـ المقامة من (...) ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية وذلك لما هو موضح في الأسباب"، وقد جاء في وقائع الحكم ما يلي: (سألت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فحصرها أنه يطلب ترقيته إلى المستوى الثالث، الدرجة الرابعة)، وجاء في أسبابه: (وبما أن حقيقة دعواه الاعتراض على قرار تعينه ٦/٥/١٤٣٦هـ)، ثم قدم المدعي صورة من قرار تأجيل إجازة دراسية صادر له من المدعي عليها برقم (٤١/٧١٧٦٥ م٣) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٣هـ، وقد تضمن: (١- تأجيل الإجازة الدراسية للموضع اسمه... الوظيفة فني أشعة، والتي مدتها (٤٢٨) يوماً لتصبح مدتها (٥٦٢) يوماً لتبدأ من ١٤٢٢هـ لنهاية ١٤٣٥/٢/١ وبدون راتب. -٢- إذا لم يتحقق الغرض الذي من أجله منحت الإجازة الدراسية فلا تحتسب الإجازة الدراسية لأغراض التعيين والترقية). ثم قدم ممثل المدعي عليها مذكرة مفادها: أن المدعي منح إجازة استثنائية بدون راتب من تاريخ ١٤٣٢/٨/١ إلى ١٤٣٥/١٠/٢٨هـ بغرض الدراسة والحصول على مؤهل بكالوريوس، وعلى إثره تم تحسين مستوى الوظيفي من فئة فني إلى فئة أخصائي؛ عليه فلا يحق له المطالبة بالعلاوة أثناء فترة الدراسة وذلك بموجب لائحة الوظائف الصحية. وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. ثم قدم المدعي مذكرة مفادها: أن ما ذكره ممثل المدعي عليها في مذكته من أنه منح الإجازة الدراسية لغرض الحصول على البكالوريوس غير صحيح؛ حيث إنه منح الإجازة

الدراسية لغرض الحصول على الماجستير وليس البكالوريوس، كما أنه لم يتم تحسين مستواه ولا احتساب العلاوة ولا الترقية إلى الآن. وطلبت الدائرة من المدعي تقديم صورة من سجل الحركة الوظيفية، وقرار الإجازة الدراسية، وما يثبت مباشرته للعمل بعد الإجازة، وصورة من شهادة المؤهل الحاصل عليه في الإجازة الدراسية، وقرار ترقيته على أخصائي. فطلب إمهاله لتقديمها، فأمهلته الدائرة لذلك، ثم قدم ما طلب منه، صورة من مؤهل الماجستير الحاصل عليه، وقدم صورة من شهادة تصنيف مهني صادرة له عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية تضمنت: "... الاختصاص العام: تقنية أشعة الرنين المغناطيسي. الشهادة: الماجستير في تقنية الرنين المغناطيسي. المصدر: The University Of Queensland. الدولة: أستراليا. سنة التخرج: ٢٠١٤م. القرار والاختصاص: أخصائي أول في تخصص تقنية أشعة الرنين المغناطيسي. معلومات إضافية للقرار: مع الخبرات اللاحقة للشهادة أعلاه في ذات التخصص..."، وصورة من شهادة تعريف إدارية، وصورة من قرار منحه إجازة دراسية صادر من المدعي عليها برقم (٢٢٢٧٦/٢م) وتاريخ ٧/٢/١٤٣٢هـ والمتضمن: "١- يمنح الموظف (...) إجازة دراسية بدون راتب، وذلك لمدة (٤٢٨) يوماً، ابتداءً من ٢٨/٥/١٤٣٢هـ حتى ١٢/٨/١٤٣٤هـ..."، وقدم صورة من قرار تعيينه على وظيفة أخصائي برقم (١٢٢٣٧٥٢) وتاريخ ٦/٥/١٤٣٦هـ صادر من مدير عام فرع وزارة الخدمة المدنية بالمنطقة الشرقية المكلف، وقد تضمن: "الاسم (...) درجة المؤهل العلمي: بكالوريوس من جامعة (كونز لاند للتقنية)"



بأستراليا. عام: ٢٠١١م. التخصص: الأشعة التشخيصية المقطعيّة. الوظيفة المرشح لها: مسمى الوظيفة: أخصائي تصوير طبقي. المستوى: الثالث، الدرجة الثالثة. مقرها: الدمام. الجهة التي يعمل بها حالياً: وزارة الصحة. مسمى الوظيفة: فني. المستوى: الخامس، الدرجة الأولى... "، وصورة من طلبه تمديد إجازته الدراسية وقد تضمن: " طلبه تمديد إجازته الدراسية حتى تاريخ ١٤٣٥/٩/٢هـ وذلك بناء على طلب الملحقية الثقافية بأستراليا لاستكمال متطلبات برنامج الماجستير" ، وصورة من مباشرته برقم (٤١/٤٧/١٨٠١١٦) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٥هـ، والمتضمن: " مباشرته للعمل بعد عودته من إجازته الدراسية في ١٤٣٥/١٠/٢٨هـ" ، وصورة من قرار ابعاته رقم (٢٩/١/١٣٨٠٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ والمتضمن: " ابعاث فني الأشعة (...)" إلى أستراليا للحصول على درجة البكالوريوس في مجال تقنية الأشعة الطبية لدى جامعة (كونيفر لاند للتقنية بأستراليا) لمدة ثلاثة سنوات على أن يتم إكمال سنة تطوير مهني إضافية في مجال الخبرة الاكلينيكية بعد البرنامج الدراسي ليتمكن من الحصول على العضوية الكاملة بالمعهد الأسترالي للتصوير بالأشعة إضافة إلى ارتفاع شرط اللغة في القبول..."، وصورة من بيان الخدمات الوظيفية الخاصة به، وقد تضمن عدم صرف علاوتي ١٤٣٤هـ له حيث جاء فيه ما يلي: " أنه في ١٤٣٢هـ كان بالمرتبة (فني/٤) المستوى (٤) ثم ترقى في ٢٧/٣/١٤٣٦هـ إلى المرتبة (فني/١) المستوى (٥)" . وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قرر اكتفاءه بما قدم، كما قرر المدعي اكتفاءه، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها بناء على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعي حصر دعواه في طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن تصرف له العلاوة السنوية لعامي ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ التي كان خلالها مجازاً إجازة دراسية بدون راتب، حيث حصل بناء على الإجازة على مؤهل الماجستير، واحتسابها له بأثر رجعي وما يتربّع عليه من آثار؛ فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص المحكمة بنظر هذه الدعوى مكانياً وفقاً لنص المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، كما تنظر الدائرة هذه الدعوى وفقاً لقرار التوزيع الداخلي الصادر من رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ.

أما عن قبول الدعوى، فيما أن المدعي أقام دعواه أمام هذه المحكمة بالتاريخ المشار إليه سابقاً، وقد سبق ذلك بظلمه لوزارة الخدمة المدنية، ولم تجبه لظلمه، وبما أن المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على ما يلي: "يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت



لدى المحكمة" ، ولما كان المرسوم الملكي الذي صدر به النظام قد نص على ما يلي: "أولاً/ الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة، مع مراعاة ما يأتي:... ٢- تسرى المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعاوى على المواعيد التي لم تقض قبل سريانه" ، وبما أن المادة (٦٢) من نظام المرافعات آنف الذكر نصت على ما يلي: "يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" ، وحيث نُشر فيها في: ١٠/٢/١٤٢٥هـ؛ فإن الحقوق التي انتهت المدد النظامية للمطالبة بها قبل التاريخ المذكور أو التي لم تنتهي قبله ولكن مضى عليها عشر سنوات فإنها غير مقبولة شكلاً إلا أن تقر المدعى عليها بالحق المدعى به أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفعه لدعوه خلال الأجل المضروب نظاماً . وحيث إن الحق المدعى به ناشئ بعام ١٤٣٤هـ، فهو محكوم بنص المادة الثامنة آنفة الذكر، وحيث إن مطالبة المدعى بهذا الحق جاء خلال العشر سنوات المحددة نظاماً؛ فإنها مقبولة شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فيما أن المدعى يعمل بوظيفة فتى أشعة لدى المدعى عليها، وهي من الوظائف الصحية، وقد نصت المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ على ما يلي: "تسرى أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية - باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات - وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة" ، ونصت المادة (١٦) منها على ما يلي: "تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها" ، وبما أن

المادة (٤) من اللائحة نصت على ما يلي: "بـ- يمنح المعين في فئة أعلى من الفئة التي يشغلها راتباً يعادل راتبه قبل التعيين، بالإضافة إلى ما لا يقل عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذي كان مثبتاً عليه."، وبما أن المادة (٥) من لائحة الوظائف الصحية نصت على ما يلي: "يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشروطين التاليين: أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه، وأن يقضى سنة على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً. ثانياً: أن يكون تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للستين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل. وتحسب لأغراض الترقية، البحوث، والإنجازات، والمهارات المتميزة، والحضور أو المشاركة في الدورات التدريبية القصيرة وما شابهها، إذا ثبت بشكل مؤكّد أن للاستفادة منها علاقة مباشرة بطبيعة العمل، وفق المعايير التي تضعها الجهة مع وزارة الخدمة المدنية مدة ومستوى. واستثناءً من الشرط الأول من هذه المادة يجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة الازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه، إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل، تحدد مدتّه ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية" ، وجاء في ملحق رقم (١) لائحة الوظائف الصحية (دليل المؤهلات) للمشمولة بلائحة الوظائف الصحية ما يلي: "سادساً: الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة على الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل: ... - ٢- يشترط للاستفادة



من الدرجة العلمية، أو البرامج الإعدادية والتدريبية لغرض الحصول على درجة أو درجات إضافية توفر ما يلي: ... ٧/٢ - يتم منح الدرجة أو الدرجات الإضافية وإن أدى ذلك للدرج من مستوى إلى آخر وذلك استناداً إلى عجز الفقرة (ثانياً) من المادة الخامسة من لائحة الوظائف الصحية، ونصها: يجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدتة ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية" ، وقد نصت المادة (١٦) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١) وتاريخ ٢٦/٧/١٣٩٣هـ على ما يلي: "مدة الخدمة التي تحسب في التقاعد هي المدد الفعلية التي قضيت في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام أو التي يكون شاغلها خاضعاً لأنظمة التقاعد السابقة بعد استبعاد المدد الآتية: ١- مدد الغياب بدون إجازة والإجازات التي تمنح للموظف بدون مرتب ما عدا الإجازة المرضية والإجازة الدراسية. ٢- مدد كف اليد التي تقرر حرمان الموظف من مرتبه عنها. ٣- كسور الشهر في مدة الخدمة."، ونصت المادة (١٧) منه على ما يلي: "تدخل مدة الإعارة والإجازة الدراسية بدون مرتب ضمن المدد المحسوبة في التقاعد، وتؤخذ الحسميات المستحقة عنها على أساس كامل مرتب الوظيفة الأصلية، ويؤديها الموظف المعار شهرياً، ويجوز لمجلس الإدارة حرمان الموظف المعار من احتساب المدة التي يختلف عن أداء الحسميات المستحقة عنها، أما الموظف المجاز للدراسة فيؤديها بعد عودته للخدمة في وظيفة خاضعة لهذا

النظام، إما دفعه واحدة أو على أقساط شهرية لمدة لا تتجاوز فترة الإجازة الدراسية، وللمصلحة الحق في استيفاء هذه الأقساط في حالة انتهاء خدمة الموظف قبل الوفاء بها من المكافأة دفعه واحدة أو من المعاش الذي يستحق له أو للمستحقين عنه على أقساط شهرية بقدر نسبة (%) ٣٥ من المعاش أو مجموع معاشات المستحقين، وإذا لم يعد الموظف المجاز للخدمة في وظيفة خاصة لهذا النظام بسبب راجع إليه فلا تتحسب في تقاعده مدة الإجازة الدراسية". ومما سبق يتضح بأن الإجازة الدراسية ليست من الحالات التي تستبعد في حساب الترقىات والعلاوات السنوية والخدمة، حيث حدد النظام الحالات المستبعدة في احتساب الخدمة على وجه الحصر، بل إن نظام التقاعد نص على عدم استبعاد الإجازة الدراسية في حساب الخدمة، وحيث ثبت أن المدعى حصل على إجازة دراسية بدون راتب، وقد حصل بناء عليها على مؤهل الماجستير، وحيث ثبت أن المدعى عليها قد أوقفت العلاوات السنوية للعامين ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ عن المدعى خلال مدة إجازته الدراسية، ما ترتب عليه تأخره عن التدرج في السلم الوظيفي وفقاً للمستحق له نظاماً؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعى لعلاوتي عام ١٤٢٤هـ، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعديل مرتبته ودرجته الوظيفية الحالية وجميع القرارات الوظيفية المتأثرة عند منحه العلاوتين آنفتي الذكر. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من سابقة الفصل في الدعوى؛ حيث إن الحكم الذي استندت عليه المدعى عليها - المشار إليه في وقائع الحكم - قد نظر فيه الاعتراض على قرار ترقية المدعى الصادر بتاريخ



١٤٣٦/٥/٦، وهو بخلاف هذه الدعوى، حيث إنها متعلقة بمطالبته بعلاوتي عام ١٤٣٤هـ ١٤٣٥هـ.

لذلك حكمت الدائرة: بـالالتزام المدعى عليها/ المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية بأن تصرف للمدعي (...) العلاوة السنوية لعامي ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ، وما يتربّى على ذلك من آثار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.